

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 150 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية والقانون الأساسي لمؤسسات تسيير المصالح المطارية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 والمتضمن تعيين مطارات الدولة المدنية والمختلطة التابعة لمؤسسة تسيير المصالح المطارية في مدينة الجزائر،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988 والمتعلق بفتح مطارات الدولة للطيران الجوي العمومي وتصنيفها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار المؤرخ في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988، والمذكور أعلاه كما يأتي:
- حاسي الرمل - تيارحمت.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997.

السعيد بن داكبر

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تحل المؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام.

المادة 2 : تنفذ التصفية وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 294 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، لاسيما المواد 3 و4 و5 منه.

المادة 3 : تكلف لجنة التصفية الولائية المختصة إقليمياً بمتابعة عمليات التصفية طبقا للمواد 4 و5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 294 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 .

بختي بلعاب

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1417 الموافق أول فبراير سنة 1997 يتمم القرار المؤرخ في 15 مايو سنة 1988 والمتضمن تعيين مطارات الدولة المدنية والمختلطة التابعة لمؤسسة تسيير المطارات في مدينة الجزائر.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،